وقال وأن احكم بينهم بما أنزل ا فإن تولوا يعني وا أعلم فإن تولوا عن حكمك بغير رضاهم فهذا يشبه أن يكون ممن أتاك غير مقهور على الحكم .

والذين حاكموا إلى رسول ا في امرأة منهم ورجل زنيا موادعون فكان في التوراة الرجم ورجوا أن لا يكون من حكم رسول ا فجاؤا بهما فرجمهما رسول ا وذكر فيه حديث ابن عمر .

قال الشافعي فإذا وادع الإمام قوما من أهل الشرك